الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/48/FJI/3

الجمعية العامة

Distr.: General
23 October 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والأربعون
جنيف، 20-31 كانون الثاني/يناير 2025

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن فيجي*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو موجز لورقات المعلومات المقدَّمة من الجهات صاحبة المصلحة[2] لأغراض الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[3] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

2- أوصت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز فيجي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وسحب تحفظاتها على اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف التعذيب[4].

3- وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تتخذ فيجي جميع الخطوات اللازمة للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الانضمام إليه، دون تحفظات[5].

4- وأوصت الورقة المشتركة 2 فيجي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على وجه السرعة[6].

5- وأوصت الورقة المشتركة 2 فيجي باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتنفيذه[7].

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

6- وأوصت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأن تقدم فيجي تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب وتقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[8].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

7- أوصت الورقة المشتركة 1 بأن تعمل فيجي مع منظمات المجتمع المدني لاعتماد قانون محدد بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 31/27[9].

8- وأوصت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأن تسن فيجي تشريعات تضمن التنفيذ الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[10].

2- الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

9- أفادت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأنها واجهت على مر السنين تحديات في الوصول إلى مرافق السجون لأغراض التفتيش ومعالجة شكاوى النزلاء على وجه السرعة. وقالت إنها قد أبرمت مذكرة تفاهم مع دائرة الإصلاحيات في فيجي لتعزيز ولاية اللجنة في تفتيش أماكن الاحتجاز، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة[11].

10- وأفادت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأنها لا تزال تواجه تحديات تتمثل في محدودية الميزانية والموارد البشرية والخبرة في بعض مجالات حقوق الإنسان[12].

11- وأوصت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأن تتخذ فيجي تدابير تشريعية لمواءمتها مواءمةً تامةً مع مبادئ باريس، وتزويد اللجنة بالموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة للاضطلاع بولايتها في امتثال تام لمبادئ باريس[13].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

المساواة وعدم التمييز

12- أوصت الورقة المشتركة 6 فيجي بأن تسارع إلى صياغة وسن قانون للمساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز، بعد إجراء مشاورات عامة واسعة النطاق[14].

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

13- أفادت الورقة المشتركة 2 بأن الأحكام الواردة في قانون النظام العام لعام 1969 بشأن استخدام القوة من قبل ضباط الشرطة غامضة في تناولها لمسألة جواز استخدام القوة عند الضرورة، وقابلة للتأويل[15].

14- وذكرت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز أن غالبية الشكاوى التي تلقتها منذ عام 2019 موجهة ضد موظفي إنفاذ القانون وتتعلق بوحشية الشرطة، والعنف في السجون، وحقوق الأشخاص الموقوفين والمحتجزين، وخرق قاعدة الـ 48 ساعة[16].

15- وأفادت منظمة إنهاء العقوبة البدنية أن العقوبة البدنية في فيجي مشروعة في المنزل وأماكن الرعاية البديلة ومراكز رعاية الطفولة المبكرة والرعاية النهارية للأطفال الأكبر سنًا وفي المدارس. وأوصت

بأن تكثف فيجي جهودها لسن قانون يحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال، مهما كانت خفيفة، في كل بيئة من بيئات حياتهم، على سبيل الاستعجال[17].

16- وأشارت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز إلى زيادة في حالات العنف على الإنترنت والتنمر الإلكتروني وخطاب الكراهية والتشهير التي تدفع بالبعض إلى الانتحار[18].

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

17- أوصت الورقة المشتركة 2 بأن تكفل فيجي وجود آلية ذات موارد كافية داخل نظام العدالة تضمن توفير خدمات شاملة للنساء والأطفال ذوي الإعاقة[19].

18- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن النساء ما زلن يواجهن عوائق مؤسسية في اللجوء إلى العدالة[20].

الحريات الأساسية

19- أفادت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأنها لاحظت مؤخرًا مجتمعًا ينعم بقدر أكبر من الحرية حيث يمكن لعامة الناس، بما في ذلك وسائل الإعلام، التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم دون خوف من أي تبعات[21].

20- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تتخذ فيجي تدابير محددة لحماية وتعزيز حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية الصحافة بإزالة كل الشروط أو العوائق القانونية التي تحول دون ممارسة هذه الحقوق[22].

21- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن القوانين المستخدمة لتجريم التعبير عن الرأي لم تُراجع بعدُ، وأن السلطات تسعى لإسكات المعارضة[23].

22- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن فيجي سبق أن استخدمت أحكام التحريض على الفتنة في قانون الجرائم، بما في ذلك المادة 66 (النية التحريضية) والمادة 67 (جرائم التحريض على الفتنة) لاستهداف وسائل الإعلام والسياسيين المعارضين. وأفادت أيضا بأن قانون النظام العام (المعدَّل) لعام 2012 له أثر مثبط على حرية التعبير[24].

23- وأوصت الورقة المشتركة 1 فيجي بالشروع في عملية موحدة لإلغاء أو تعديل أحكام قانونية من قبيل أحكام تجريم التحريض على الفتنة في قانون الجرائم وقانون النظام العام (المعدَّل) التي تقيد دون مبرر العمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان[25].

24- وأوصت الورقة المشتركة 2 فيجي بمراجعة وإلغاء الأحكام التقييدية المتعلقة بإثارة الفتنة في قانون الجرائم وقانون النظام العام (المعدل) لحماية حرية التعبير من خلال التحقق من عدم إساءة استخدام التشريعات الجنائية والتشريعات التي تنظم حرية التعبير لقمع وسائل الإعلام والمجتمع المدني والنقابيين والنشطاء والسياسيين المعارضين الذين ينتقدون الحكومة[26].

25- وأوصت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأن تلغي فيجي جميع القوانين والسياسات التي تقيد حرية التعبير على نحو غير قانوني من أجل مواءمتها مع التزامات فيجي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[27].

26- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تلغي فيجي الأحكام المتعلقة بإثارة الفتنة في قانون الجرائم من أجل ضمان اتساق القانون مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية في مجال الحق في حرية التعبير[28].

27- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تعدل فيجي قانون النظام العام (المعدَّل) لمواءمته مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تلغي الأحكام التي تجرم الحق في حرية التعبير[29].

28- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن هناك مخاوف بشأن قانون السلامة على الإنترنت لعام 2018، الذي يمكن استخدامه لتكميم الأفواه على الإنترنت. وأفادت بأن القانون نصّ على إنشاء لجنة السلامة على الإنترنت المعنية بتلقي الشكاوى والتحقيق فيها وتوفير سبل الانتصاف. وكانت منظمات المجتمع المدني قد أثارت انشغالها البالغ بشأن القانون، لأسباب منها أنه لا يتضمن مبادئ توجيهية لتعريف وتحديد نطاق صلاحيات اللجنة وسلطتها التقديرية عند تلقي الشكاوى وتقييمها والتحقيق فيها. وأفادت هذه المنظمات أيضًا بأن ذلك من شأنه أن يهيئ الظروف المواتية لفرض الرقابة ويمكن أن يُساء استخدامه لتجريم الخطاب المشروع[30].

29- وأوصت الورقة المشتركة 1 فيجي بمراجعة وتعديل قانون السلامة على الإنترنت لعام 2018 لضمان امتثاله لالتزام فيجي بضمان وكفالة الحق في حرية التعبير وفي حرية الإعلام، والسماح للمدونين والصحفيين وغيرهم من مستخدمي الإنترنت بأداء دورهم الكامل والفعال في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[31].

30- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تكفل فيجي للصحفيين والكتاب العمل بحرية ودون خوف من الانتقام بسبب التعبير عن آراء انتقادية أو تغطية مواضيع قد تراها الحكومة حساسة[32].

31- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن قانون المعلومات لعام 2018 قد صدر في أيار/مايو 2018، لكن المجتمع المدني أثار مخاوف بشأن القائمة الواسعة للمعلومات التي لا يجوز الكشف عنها. وأوصت فيجي بمراجعة قانون المعلومات لعام 2018 وتعديله ضماناً لاتساقه وتوافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحصول على المعلومات[33].

32- وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تجري فيجي تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات الاعتداء والمضايقة والترهيب التي تستهدف أعضاء المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تقدم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة[34].

33- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تدين فيجي علناً وعلى أعلى المستويات جميع أعمال المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المضايقات التي تصدر من جهازي الشرطة والقضاء[35].

34- ودعت الورقة المشتركة 1 فيجي إلى تهيئة بيئة مواتية لعمل المجتمع المدني وصونها في القانون والممارسة العملية، وفقاً للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان 6/22 و5/27 و31/27[36].

35- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن توفر فيجي لأعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بيئة آمنة ومأمونة للقيام بعملهم، وأن تجري تحقيقات نزيهة ومستقلة وشاملة وشفافة وفعالة في جميع حالات الاعتداء والمضايقة والترهيب ضدهم وتقديم المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم إلى العدالة في إطار محاكمات عادلة[37].

36- وأعربت الورقة المشتركة 1 عن الجزع من التدابير اتي لا تزال تقيّد الحق في حرية التجمع السلمي[38].

37- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تعدل فيجي قانون النظام العام (المعدَّل) من أجل ضمان الحق في حرية التجمع السلمي بالكامل وإزالة القيود غير تلك المنصوص عليها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[39].

38- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تلغي فيجي الأحكام المتعلقة باستخدام القوة في قانون النظام العام (المعدَّل) وتعزز حماية مواطني فيجي من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[40].

39- وأوصت الورقة المشتركة 1 فيجي باتخاذ تدابير لتهيئة بيئة مواتية تكفل الأمان والاحترام للمجتمع المدني، بسبل منها إلغاء التدابير القانونية والسياسية التي تحد دون مبرر من حرية تكوين الجمعيات[41].

40- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تزيل فيجي جميع القيود غير المبررة التي تحد من قدرة منظمات المجتمع المدني على التسجيل والعمل بموجب قانون الصناديق الخيرية، والاضطلاع بأنشطة تتماشى مع أفضل الممارسات التي حددتها مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، وأن تعترف فوراً بجميع منظمات المجتمع المدني التي حُرمت من التسجيل تعسفاً ودون مبرر[42].

41- وأوصت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأن تلغي فيجي جميع القوانين والسياسات التي تقيد الحق الأساسي في حرية التعبير والحق الأساسي في تكوين الجمعيات على نحو غير قانوني من أجل مواءمتها مع التزامات فيجي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[43].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

42- أفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن الاتجار بالأشخاص يُمارَس في فيجي لأغراض العمل القسري والاستغلال الجنسي على حد سواء. ويُستغَلّ ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي إلى حد كبير في بيوت الدعارة، والنوادي، وصالونات التدليك، والفنادق. وأُجبر العديد من ضحايا الاتجار باليد العاملة على العمل في صناعات مختلفة مثل الضيافة، والأغذية، والبناء، والزراعة. وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، قُدِّر عدد ضحايا الاتجار بالبشر في فيجي بنحو 208 5 أشخاص لم يتسن التعرف على هويتهم. وعلى الرغم من العدد الكبير من الضحايا المحتملين، فإن عدد قضايا الاتجار بالأشخاص التي شملتها ملاحقات قضائية والتي أبلغ بها مدير النيابة العامة بين عامي 2023 و2024 لا يتجاوز ثلاث قضايا[44].

43- وأفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن فيجي لم تخصص سوى 000 10 دولار فيجي سنويًا لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر، التي تتألف من ضابطين فقط يعملان لدى إدارة الهجرة. ولا تملك الوحدة قاعدة بيانات مركزية لمشاركتها مع الوكالات الأخرى المعنية. ولا توجد إجراءات تشغيل موحدة لكشف الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر والتعرف على هويتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تنعدم برامج التثقيف العام بشأن ماهية الاتجار بالبشر وما الذي يجب الانتباه إليه، مما يؤدي إلى نقص في الإبلاغ عن حالات الاتجار بالبشر من قبل الجمهور والضحايا أنفسهم[45].

44- وشجع المركز الأوروبي للقانون والعدالة فيجي على مضاعفة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر. وذكر أنه يجب على فيجي تخصيص المزيد من الموارد والموظفين للتحقيق في جميع حالات الاتجار بالبشر تحقيقاً كاملاً. ويشمل ذلك إنشاء إدارة لمكافحة الاتجار بالبشر مزودة بموظفين جيدين ومجهزة للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر والتحقيق في حالات الاتجار بالبشر تحقيقاً شاملاً. ويشمل أيضاً

زيادة عدد المدعين العامين الحاصلين على تدريب على القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر وتزويدهم بالموارد اللازمة لمحاكمة جميع المتورطين في قضايا الاتجار بالبشر[46].

45- وأوصت منظمة Broken Chalk بأن تنظم فيجي حملات توعية عامة لتثقيف الوالدين حول قيمة التعليم ودورهم في دعم تعلم أطفالهم والتأكيد على فوائد التعليم في المدى البعيد مقارنةً بعمل الأطفال[47].

الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومرضية

46- أوصت الورقة المشتركة 6 بأن تراجع فيجي على وجه السرعة قانون علاقات العمل لمواءمته مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190(2019) بشأن العنف والتحرش، ولا سيما توسيع نطاق التعاريف الواردة في القانون لتشمل التنمر والتحرش غير الجنسي في مكان العمل[48].

47- وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تواصل فيجي تنفيذ سياسات للنهوض بمشاركة المرأة الفيجية في الاقتصاد من أجل ضمان مشاركة أكبر للمرأة في القوة العاملة وتعزيز حمايتها في الاقتصاد، لا سيما في أوقات الكوارث[49].

الحق في الضمان الاجتماعي

48- أفادت الورقة المشتركة 6 بأن خطط الحماية الاجتماعية التي أطلقتها الدولة والتي تهدف إلى انتشال الناس من الفقر تحتاج إلى تقييم عاجل لمعرفة ما إذا كانت تحقق فائدة للنساء[50].

49- وذكرت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التعذيب أنه ليس كل المجتمعات المحلية على دراية بالمبادرات التي تقودها الحكومة أو المنظمات غير الحكومية من أجل التخفيف من حدة الفقر أو توفير الحماية الاجتماعية[51].

الحق في مستوى معيشي لائق

50- ذكرت منظمة Broken Chalk أن الفقر لا يزال يمثل مشكلة كبيرة. إذ تشير التقديرات إلى أن ربع سكان فيجي يعيشون تحت خط الفقر، مما يشير إلى انخفاض متوسط الدخل وإلى وجود صعوبات اقتصادية[52].

51- وأفادت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأن شريحة كبيرة من السكان في فيجي تواجه صعوبات في الحصول على مأوى مناسب وبأسعار معقولة[53].

52- وذكرت شبكة التعويض العادل أن المستوطنات العشوائية، التي تتسم بعدم كفاية جودة المساكن ومحدودية فرص الوصول إلى الخدمات، تجعل المجتمعات المحلية معرضة للفيضانات والظواهر الجوية القصوى المرتبطة بالمناخ. وأفادت بأن نسبة 20 في المائة من سكان فيجي يعيشون في مستوطنات عشوائية. وحثت فيجي على الاستثمار في البنية التحتية، بما في ذلك المساكن الآمنة، والوصول إلى المياه الصالحة للشرب وشبكات الصرف الصحي، وتوفير الخدمات الاجتماعية لهذه المجتمعات. وذكرت الشبكة أنه بالإضافة إلى ذلك، ثمة حاجة إلى تكييف جهود الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة للكوارث في المستوطنات العشوائية، بما في ذلك الملاجئ[54].

53- وأفادت الورقة المشتركة 6 بأن المستوطنات العشوائية القريبة من المناطق الحضرية على وجه الخصوص تعدّ نسباً عالية من الأسر المعيشية غير المربوطة بشبكات رسمية للتزويد بالماء، وتعاني من انقطاع الخدمات، ولا تستخدم سوى مرافق مشتركة للصرف الصحي[55].

54- وأشارت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز إلى نقص فرص الحصول على مياه الشرب الآمنة خاصة في المناطق الريفية والجزر النائية. ويساهم الافتقار إلى شبكات مياه الأنابيب ومرافق معالجة المياه في عدم موثوقية إمدادات المياه وتدني نوعية المياه. وقد بلغت خدمات إمدادات المياه مستويات حرجة بسبب تقادم الأصول من البنية التحتية[56].

55- وأوصت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأن تواصل فيجي تعزيز جهودها لضمان حصول الجميع على إمدادات المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي الملائمة للجميع. وأوصت بأن تتخذ فيجي تدابير مؤقتة لضمان حصول المجتمعات المحلية على إمدادات مياه آمنة مستدامة ومرافق صرف صحي كافية للجميع في انتظار تنفيذ تدابير دائمة[57].

الحق في الصحة

56- ذكرت الورقة المشتركة 6 أن حالة البنية التحتية للرعاية الصحية العامة مزرية، مشيرةً إلى أن مرافق الصحة العامة تقف على حافة الانهيار[58].

57- وذكرت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز أن فيجي تعاني من تقادم مرافق الرعاية الصحية لا سيما في المناطق الحضرية. وأشارت إلى أن الكثافة السكانية العالية في المناطق الحضرية وضواحيها تزيد من الضغط على تلك المرافق[59].

58- وأوصت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأن تواصل فيجي إعطاء الأولوية للحق في الصحة وتنفيذ تدابير فعالة لمواصلة توسيع نطاق الوصول إلى الخدمات وتحسين جودتها[60].

59- وأوصت شبكة التعويض العادل بأن تستثمر فيجي في تدريب أخصائيي الصحة النفسية وفي المنظمات التي تقدم الدعم في مجال الصحة العقلية، لا سيما في حالات ما بعد الكوارث وعمليات إعادة التوطين[61].

60- وذكرت الشبكة أن إعطاء الأولوية للحق في الصحة يتطلب من فيجي تعزيز بنيتها التحتية الصحية ومعالجة المحددات الاجتماعية والاقتصادية التي تفاقمت بسبب تغير المناخ. ويشمل هذا الجهد الاستثمار في خدمات الصحة العقلية، لا سيما في أوضاع ما بعد الكوارث، وتحسين البنية التحتية والخدمات الاجتماعية في المستوطنات العشوائية[62].

61- وأوصت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأن تضع فيجي تدابير لمعالجة إدمان المخدرات وغير ذلك من مشاكل الصحة النفسية غير المرتبطة بالمخدرات التي قد تزيد الضغط على قدرة المؤسسة الرئيسية لرعاية ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية في البلد، وهي مستشفى سانت جايلز[63].

62- وأوصت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأن تواصل فيجي جهود التوعية من أجل مكافحة إيذاء الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والتمييز ضدهم[64].

63- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن فيجي تفتقر إلى سياسة وطنية شاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية[65].

64- وأفادت الورقة المشتركة 6 بأن عيادات الصحة الجنسية والإنجابية تقع في المراكز والمدن، مما يجعل الوصول إليها غير متاح للنساء الريفيات[66].

65- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تسنّ فيجي تشريعاً لإدماج التربية الجنسية الشاملة في المناهج الدراسية الوطنية، بما في ذلك مجموعة شاملة من المواضيع والمحتويات المناسبة للعمر[67].

66- وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تنقح فيجي على الفور وعلى وجه السرعة المنهاج الدراسي الحالي للإعداد للحياة الأسرية، لمواءمته مع الإرشادات التقنية الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن التربية الجنسية وضمان تنفيذها عبر النظام المدرسي الوطني، بما في ذلك في المدارس الخاصة[68].

الحق في التعليم

67- أفادت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأنه على الرغم من التقدم الجيد الذي أحرزته فيجي في تحقيق وصول الجميع بالمجان إلى التعليم الجيد، يبدو أن المجتمعات المحلية يساورها القلق بشأن جودة التعليم والقدرة على تحمل التكاليف والنفقات الأخرى ذات الصلة[69].

68- وذكرت منظمة Broken Chalk أن نقص المعلمين والمربين المؤهلين يؤثر في قدرة البلد على تقديم التعليم بكفاءة وجودة. وأشارت إلى أن وزارة التعليم ذكرت في عام 2023 أن العجز في عدد المعلمين في فيجي يقدَّر بـ 469 معلماً[70].

69- وأفادت منظمة Broken Chalk بأن الفوارق الاقتصادية تسببت في تباينات كبيرة في النتائج التعليمية. فقد أثر نقص المعلمين المهرة والافتقار إلى الموارد في المناطق الريفية بسبب العزلة عن المناطق الحضرية تأثيراً سلبياً على جودة التعليم الذي يتلقاه سكان فيجي الريفيون. وعلاوة على ذلك، من غير المرجح أن يواصل الشباب من الأسر الفقيرة الذين كانوا في المدرسة في سن الثامنة من العمر تعليمَهم العالي[71].

70- وذكرت منظمة Broken Chalk أن الأطفال من الأسر ذات الدخل المنخفض يواجهون صعوبة أكبر في إنهاء تعليمهم الابتدائي نتيجة لسوء التغذية وعدم توفر وسائل النقل إلى المدارس. وهم أيضاً أقل حظوظا للالتحاق بالجامعة[72].

71- وذكرت منظمة Broken Chalk أن وزارة التعليم أفادت في عام 2023 بأن الطلاب الريفيين أكثر عرضة للتسرب المدرسي. ففي حين يبلغ المعدل الإجمالي للتسرب من الصف الثامن إلى الثاني عشر نحو20 في المائة، يصل هذا المعدل إلى 39 في المائة في صفوف أطفال الأرياف. وعلاوة على ذلك، يبلغ معدل التسرب المدرسي 31 في المائة في صفوف الفتيان مقابل 9 في المائة في صفوف الفتيات. والفتيان هم أكثر عرضة للتسرب بسبب العرف الثقافي الذي يعطي الأولوية للعمل على حساب التعليم. ذلك أن الفتيان يُطالَبون بالمساهمة في دخل الأسرة والمساعدة في أعمال الأسرة، مما يقلل من الوقت المكرَّس للدراسة ومن تركيزهم على التعليم. وأشارت إلى أن معدل التسرب المدرسي يرتبط بارتفاع معدلات الفقر في المناطق الريفية[73].

72- وذكرت منظمة Broken Chalk أن النقص في عدد المعلمين يعزى في المقام الأول إلى الهجرة الدولية للمعلمين. وعادةً ما تتخذ الهجرة شكلاً دائماً، مما يكلّف فيجي خسارة كبيرة من حيث الموارد البشرية القيّمة ويزيد من حدة الآثار السلبية لهجرة ذوي المهارات. وقد أدى ذلك إلى توظيف معلمين لا يتمتعون بالمعرفة والمهارات الكافية للعمل في المناطق الريفية مما أثر سلباً على تعليم الأطفال الريفيين، المعرضين أصلاً لخطر تلقي تعليم أقل جودة. كما أدى ذلك إلى اكتظاظ الفصول الدراسية[74].

73- وأوصت منظمة Broken Chalk بأن توفر فيجي خيارات تقاعد مرنة تسمح للمعلمين ذوي الخبرة بالعمل بدوام جزئي أو بتوجيه المعلمين الجدد. وذكرت أن تمديد برنامج إعادة الإلحاق إلى ما بعد المدة الحالية المحددة في خمس سنوات سيسمح للمعلمين المتقاعدين بمواصلة العمل في التعليم بصفتهم مدربين أو معلمين بدوام جزئي لفترات أطول[75].

74- وأوصت منظمة Broken Chalk بأن تضمن فيجي حصول المعلمين الحاليين على التطوير المهني المستمر والتدريب أثناء الخدمة لتحسين مهاراتهم ومعارفهم[76].

75- كما أوصت منظمة Broken Chalk بأن تحسّن فيجي ظروف عمل المعلمين في المناطق الريفية، وتحسين البنية التحتية للمدارس الريفية، وتوفير الدعم للمعلمين في المناطق الريفية في شكل مساعدي تدريس، والحصول على الموارد والشبكات المهنية[77].

76- وأوصت منظمة Broken Chalk بأن تستثمر فيجي في بناء وصيانة المدارس الريفية وإنشاء خدمات نقل موثوقة وبأسعار معقولة[78].

77- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تزيد فيجي من وسائل الوصول الكامل إلى التعليم، وضمان توفير المواد المدرسية والوجبات المدرسية المجانية والمرافق الكافية، ولا سيما لمن يعيشون في المناطق النائية[79].

التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية، وحقوق الإنسان

78- وذكرت شبكة التعويض العادل أن آثار تغير المناخ والتدهور البيئي في فيجي تهدد صحة الفيجيين وسبل عيشهم وتراثهم الثقافي. وبسبب ارتفاع منسوب مياه البحر والظواهر الجوية القصوى والاختلالات الإيكولوجية، تعاني المجتمعات الساحلية على وجه الخصوص من أوجه ضعف متزايدة، بما في ذلك النزوح وفقدان الموارد وزيادة المخاطر الصحية[80].

79- وذكرت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز في فيجي أن أزمة المناخ في فيجي تعني أن بعض المجتمعات المحلية قد انتقلت وتخطط للانتقال إلى أماكن أخرى. وأفادت بأن فيجي قد وضعت مبادئ توجيهية لعمليات إعادة التوطين المقررة وشرعت في تنفيذها. وقد أُثيرت بعض الصعوبات والقضايا بشأن المبادئ التوجيهية، من قبيل عدم وجود عمليات مناسبة للتشاور مع جميع أفراد المجتمع الذي سيتأثر بخطط إعادة التوطين[81].

80- وأوصت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأن تكفل فيجي الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في أنشطتها المتعلقة بتغير المناخ وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان[82].

81- وأوصت منظمة التعويض العادل بأن تأخذ فيجي بنُهُج تراعي الاعتبارات الجنسانية في خطط الاستجابة للكوارث، بما في ذلك البرامج الصحية المستهدفة، ودعم المنظمات التي تقدم هذه الخدمات، وتأمين خيارات المأوى للنساء والفتيات المتضررات من تغير المناخ[83].

82- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تعزز فيجي الجهود المبذولة للتخفيف من التدهور البيئي الناجم عن إدارة النفايات أو الصرف الصحي أو النشاط الصناعي[84].

83- وأقرت الورقة المشتركة 2 بجهود فيجي في بدء المشاورات لمراجعة قانون التعدين لعام 1965 للاعتراف بمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وذكرت أن تقييم الأثر البيئي يجب أن يشمل جميع مالكي الموارد على جميع مستويات المشاركة، فيما يتعلق بعملية المراجعة المتعمقة والشاملة لقانون التعدين لعام 1965 بحلول عام 2025[85].

2- حقوق أشخاص بعينهم أو مجموعات بعينها

النساء

84- ذكرت الورقة المشتركة 2 أن فيجي لا تزال تسجل عدداً مذهلاً من حالات العنف ضد النساء والفتيات[86].

85- وذكرت الورقة المشتركة 6 أنه على الرغم من وجود العديد من القوانين التي تتناول العنف المنزلي والأسري، لا يزال هناك عدد مذهل من الجرائم العنيفة التي تكون ضحاياها من النساء والفتيات، مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي والقتل[87].

86- وأفادت الورقة المشتركة 6 بأن الشخصيات النسائية البارزة اللاتي يشغلن مناصب عامة في فيجي، مثل النساء اللاتي تشاركن في العمل السياسي وسفيرات الرياضة الوطنية (لاعبات الركبي)، يتعرضن باستمرار للعنف على الإنترنت، في ظل تقاعس الدولة عن اتخاذ أي تدابير استباقية لإسكات خطاب الكراهية على منصات الإنترنت[88].

87- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن 83 في المائة من الصحفيات تعرضن للتحرش الجنسي عبر فيسبوك. ويمثل رجال الأعمال والسياسيون والقيادات المحلية من الذكور المصدر الرئيسي لأعمال التحرش التي تتعرض لها الصحفيات[89].

88- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى تقارير عديدة تتحدث عن تعمد قوات الشرطة في فيجي التقليل من شأن الشكاوى التي تتقدم بها نساء، وامتناعها عن تسجيل الشكاوى أو التحقيق فيها، وإجبار النساء على التصالح مع الجناة في بعض الحالات[90].

89- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن النساء الناجيات ما زلن يتعرضن للوصم والتمييز من قبل مقدمي الخدمات، بما في ذلك مقدمو خدمات الرعاية الصحية والشرطة والقضاء والخدمات الاجتماعية[91].

90- وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تعزز فيجي قدرات مقدمي الخدمات في الخطوط الأمامية، مثل قوات الشرطة ولجنة المساعدة القانونية من خلال التدريب المستمر على مراعاة الفوارق بين الجنسين لضمان تقديم خدمات تراعي الاعتبارات الجنسانية[92].

91- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن التقييمات الأخيرة كشفت عن وجود ثغرات كبيرة من حيث جاهزية الخدمات الخاصة بضحايا العنف الجنساني وتوافر هذه الخدمات داخل المرافق الصحية في فيجي[93].

92- وأوصت الورقة المشتركة 2 فيجي بتعزيز السياسات العامة وزيادة التمويل على نحو عاجل وفعال من أجل حملات التوعية بالعنف ضد النساء والفتيات والعنف العائلي[94].

93- وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تتخذ فيجي خطوات استباقية لوضع حد لخطاب الكراهية الموجه ضد النساء والفتيات على الإنترنت، باعتماد تدابير أكثر حزماً لمنع العنف الجنساني الذي تيسره التكنولوجيا[95].

94- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن توفر فيجي تدريباً مؤسسياً بشأن العنف ضد النساء والفتيات لموظفي إنفاذ القانون والعاملين في جهاز القضاء وفي مجال إقامة العدل لضمان عدم تعرض الناجيات لمزيد من التمييز والمضايقة، وتقديم الجناة إلى العدالة[96].

95- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن النساء العاملات ما زلن يواجهن حالات كثيرة من التحرش الجنسي والعنف الجنسي[97].

96- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تدرج فيجي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190(2019) بشأن العنف والتحرش في تشريعاتها المحلية[98].

97- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تراجع فيجي على وجه السرعة قانون علاقات العمل لمواءمته مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190(2019) بشأن العنف والتحرش[99].

98- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تتحقق فيجي من أن خدمات التدخل لصالح النساء هي خدمات شاملة ومتاحة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة[100].

99- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تضع فيجي خطة وطنية لمنع الحمل المبكر وتنفذها وترصد لها الموارد اللازمة، وتعزز نظام مساعدة الأمهات الشابات لتيسير مواصلة دراستهن أو تطورهن المهني والوظيفي[101].

100- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن تقريراً يتضمن تحليلاً للوضع صدر في عام 2023 قد حدد بعض أسباب زواج الأطفال القسري والمبكر في فيجي، بما في ذلك حالات الحمل غير المقصود في سن المراهقة وانعدام فرص العمل والفقر[102].

101- وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تتخذ فيجي خطوات فورية للقضاء على الممارسة الضارة المتمثلة في الزواج القسري وزواج الأطفال المبكر في فيجي[103].

102- وأوصت الورقة المشتركة 3 فيجي بتعزيز دور المرأة في السياسات العامة، ولا سيما في إجراءات مكافحة تغير المناخ، وإشراك المرأة في المنتديات التي تُعقد فيها المناقشات وتُصنع فيها القرارات[104].

الأطفال

103- أفادت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأنها تلقت شكاوى تتعلق بإساءة معاملة الأطفال والاتجار بالأطفال داخل البلد، وبالأطفال المحتجزين لدى الشرطة[105].

104- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن وسائل الإعلام نقلت، في عام 2021، مزاعم تتعلق بسوء المعاملة والإهمال في دور الأطفال المملوكة للدولة، والتي تديرها منظمات دينية، مما دفع لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز إلى السعي للتحقيق في هذه المزاعم. ولم تعلن اللجنة قطُّ عن نتائج التحقيق الذي أجرته[106].

105- وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تتحقق فيجي من أن دور الأطفال التي تمولها الدولة تخضع للرصد ولواجب والإبلاغ في إطار الولاية المنوطة بلجنة التنسيق الوطنية المعنية بالأطفال، ومن أن الإجراءات لا تقتصر على تقديم تقارير إلى النائب العام. [107]

106- وأوصت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأن تلغي فيجي المادة 57(7) من قانون الأحداث لعام 1973 وتحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، بما في ذلك في المنزل[108].

107- وأوصت الورقة المشتركة 6 فيجي بإعطاء الأولوية للحد من إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية عن طريق تخصيص موارد لبدائل من قبيل الحضانة وغيرها من خدمات الأطفال التي تعطي الأولوية لمصالح الطفل الفضلى[109].

108- وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تعالج فيجي النقص في الأخصائيين الاجتماعيين بتخصيص موارد لزيادة أعدادهم داخل القطاعات الحكومية، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني بغية تعزيز الخدمات المقدمة للأطفال والشباب[110].

109- وأفادت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بارتفاع عدد الأطفال المشمولين في قضايا المخدرات أو ذات الصلة بالمخدرات. وفي ظل تسلل المخدرات إلى النظام المدرسي في فيجي، أطلقت الدولة والجهات المعنية الأخرى حملات توعية نشطة واتخذت التدابير الممكنة لمكافحة المخدرات. وذكرت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز أن الدولة قد أشارت إلى ضرورة اتخاذ تدابير أكثر صرامة[111].

110- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن تعاطي المخدرات وإساءة استعمالها آخذ في الازدياد في فيجي، لا سيما في صفوف أطفال المدارس والشباب. وأشارت أيضاً إلى ما يُثار من قلق خاص بشأن زيادة عدد الشباب، ممن هم في سن الدراسة، الذين ينقلون المخدرات ويوزعونها، خاصة في المناطق القريبة من المدارس[112].

الأشخاص ذوو الإعاقة

111- ذكرت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون حواجز كبيرة تعيق مشاركتهم في المجتمع مشاركةً كاملةً وفعالةً على قدم المساواة مع الآخرين. وغالباً ما يتعرضون للوصم والإهمال من قبل أفراد المجتمع والعائلة[113].

112- وأقرت الورقة المشتركة 2 بالحاجة إلى إتاحة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى البنية التحتية وإلى العدالة والتعليم ومرافق الرعاية الصحية والمعلومات[114].

113- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى عدم وجود دور أو برامج تمولها الدولة للشباب البالغين الذين تزيد أعمارهم عن 18 عامًا من ذوي الإعاقة والذين يحتاجون إلى رعاية دائمة. وذكرت أنهم يضطرون، عند بلوغهم سن الرشد، إلى مغادرة دور الأطفال، مما يكشف عن وجود فجوة خطيرة في الخدمات الاجتماعية في فيجي[115].

114- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تجري فيجي على وجه السرعة التدقيق الوطني الخاص بالإعاقة، على أن يشمل التدقيق جميع الهياكل الأساسية العامة ويتم بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة[116].

115- وأفادت الورقة المشتركة 6 بأن الأشخاص ذوي الإعاقة في فيجي يتعرضون بشكل متزايد للعنف الجنساني، الذي يتفاقم بسبب أوجه القصور في البنية التحتية القائمة. ويكمن القصور في نقص التوعية ومهارات التواصل بين المتدخلين في الخطوط الأمامية، بما في ذلك العاملون في المجال الطبي وموظفو إنفاذ القانون وموظفو الخدمة المدنية، مما يعوق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الأساسية عند مواجهة العنف الجنساني والتحديات ذات الصلة[117].

116- وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تنفذ فيجي قانون الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل وعلى النحو الواجب، مع مراعاة النساء والفتيات ذوات الإعاقة المراعاة الواجبة [118].

117- وأشارت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز إلى التحديات الكبيرة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في فيجي وإلى محدودية فرص التعليم المتاحة لهم. فمعدلات الالتحاق بالمدارس منخفضة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ يزيد احتمال عدم التحاقهم بالمدارس بثلاثة أضعاف مقارنةً بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة. كما لاحظت اللجنة أن المدارس الابتدائية لا تستوعب جميع فئات الأشخاص وأن الأطفال ذوي الإعاقة يعانون من محدودية إمكانية الوصول إلى مرافق التعليم ووسائل النقل. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل نقص الأخصائيين في المدارس الخاصة مشكلة كبيرة[119].

118- وأوصت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز فيجي بإعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى ضمان التعليم الذي يستوعب الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة إمكانية الوصول لهؤلاء الأشخاص داخل المدارس وحولها وتسريع هذه الجهود[120].

119- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن توفر فيجي مواد تعليمية ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتدريب المستمر للمعلمين، وأن تقدم الدعم للمعلمين/المساعدين في المدارس الخاصة والمدارس العادية وفي مؤسسات التعليم العالي[121].

120- وأوصت الورقة المشتركة 2 فيجي بمراجعة سياسات ولوائح وبرامج التوظيف القائمة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان تنفيذها وتطبيقها بفعالية[122].

121- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون عوائق كبيرة في الحصول على الخدمات الصحية في فيجي، مقارنةً بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة[123].

122- وأفادت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأن النساء والشبان من ذوي الإعاقة يُمنعون من ممارسة حقوقهم المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية ومن حقهم في ممارسة الأهلية القانونية وحقهم في التحرر من العنف الجنساني[124].

123- وأوصت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز فيجي برصد ميزانية محددة لتنفيذ السياسة الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2024-2033 في صيغتها النهائية[125].

الشعوب الأصلية والأقليات

124- ذكرت شبكة التعويض العادل أن تغير المناخ يؤثّر تأثيراً عميقاً على الشعوب الأصلية في فيجي فيما يتعلق بملكية الأراضي وإعادة التوطين والتوترات العرقية. وقد يهدد النزوح غير الطوعي لأسباب مناخية سبل العيش التقليدية والتراث الثقافي. وعلى الرغم من المخاطر المحتملة، هناك رغبة قوية بين أفراد المجتمعات المحلية في البقاء في أراضيهم التقليدية. وأوصت شبكة التعويض العادل بأن تستكشف فيجي، بالإضافة إلى إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بإعادة التوطين، السبل المناسبة للاعتراف بحق أولئك الذين يختارون طوعاً البقاء في المناطق المعرضة للخطر في عدم مغادرة مناطقهم ودعمهم[126].

125- وأفادت شبكة التعويض العادل بأن عمليات إعادة التوطين المقررة لمجتمعات الإيتواكي إلى الداخل يمكن أن يؤدي إلى تفاقم انعدام الأمن في مستوطنات المجتمعات الهندية الفيجية. وأشارت إلى التفاوت بين مجتمعات الإيتواكي والمجتمعات الهندية الفيجية من حيث الآليات التي تتيح طلب إعادة التوطين. وعموماً، يشكّل احتمال النزوح القسري تهديداً لسبل عيش المجتمعات الهندية الفيجية، لا سيما في المناطق الريفية التي تعتمد على الأراضي المؤجرة. وذكرت الشبكة أن تغير المناخ يؤجج النقاشات والتوترات القائمة حول ملكية الأراضي بين مجتمعات الإيتواكي والمجتمعات الهندية الفيجية. وأوصت فيجي بمواصلة المشاركة في المناقشات المتعلقة بملكية الأراضي، وتلبية احتياجات جميع الفيجيين في معيشتهم حاضراً ومستقبلاً[127].

126- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن فيجي تخلفت عن إعمال عدد من الحقوق الأساسية لشعب بانابان المنصوص عليها في دستور فيجي، بما في ذلك الحق في التعليم والسكن والمياه والصرف الصحي والغذاء الكافي والصحة[128].

127- وأفادت الورقة المشتركة 4 بأن كبير الأطباء في مركز رابي الصحي أعلن أن مياه الجزيرة غير صالحة للشرب. وذكرت أيضًا أن المركز الصحي الوحيد في جزيرة رابي غير قادر على تلبية الاحتياجات

الصحية لشعب باناباني ويعاني من نقص شديد في الموارد. ولا يمكن الحصول على العلاج في إطار الرعاية الصحية غير الأساسية ورعاية الأمومة إلا بعد قطع مسافة تتراوح بين 80 و200 كيلومتر إلى الجزر القريبة، وهو ما قد يكون مكلفاً للغاية بالنسبة إلى البعض[129].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

128- أفادت الورقة المشتركة 2 بأن الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية المختلفة مستبعدون من سياسة المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي للفترة 2021-2024 ومن السياسة الوطنية للنوع الاجتماعي لعام 2014، مما يزيد من الحط من شأنهم في البلد ويؤثر على إمكانية وصولهم إلى العدالة ويستبعدهم من عمليات جمع البيانات الوطنية والميزانية الوطنية. وأوصت بأن تضع فيجي سياسة وطنية بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية[130].

129- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تنظر فيجي في إدراج أحكام محددة في التشريعات القائمة للتصدي للجرائم المرتكبة بدافع التحيز أو التحامل ضد مغايري الهوية الجنسانية وإنشاء آليات تضمن إجراء تحقيق شامل من قبل وكالات إنفاذ القانون في جميع الجرائم المبلغ عنها التي تُرتكب بحق مغايري الهوية الجنسانية[131].

المهاجرون

130- أفادت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأنها ما انفكت تتلقى شكاوى بشأن استغلال العمال المهاجرين في القطاع الخاص. وتتعلق الشكاوى بالإساءة اللفظية وغيرها من أشكال الإساءة والعنف، وبالشروط والظروف المجحفة في مكان العمل، وعدم إتاحة الوقت الكافي لمن يؤدون الصلاة، وعدم احترام الالتزامات التعاقدية، والتضليل والوعود الكاذبة من قبل بعض شركات التوظيف بعد قبض الأموال[132].

131- وأوصت لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز فيجي بتعزيز التدابير المتخذة بما يتماشى مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية القضاء على استغلال العمال المهاجرين وأسرهم في فيجي[133].

Notes

1 A/HRC/43/8, A/HRC/43/8/Add.1, A/HRC/43/2.

2 The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

BC	Broken Chalk, Amsterdam (the Netherlands);
ECLJ	The European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ECP	End Corporal Punishment, Geneva (Switzerland);
HRADC	The Human Rights and Anti-Discrimination Commission, Suva (Fiji);
JAI	Just Atonement Inc., New York (United States of America).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Fiji Council of Social Services, Suva (Fiji); Pacific Islands Association of Non-Governmental Organisations, Suva (Fiji);
JS2	**Joint submission 2 submitted by:** Citizens' Constitutional Forum, Suva (Fiji); Fiji Disabled People's Federation, Suva

	(Fiji); Fiji Women's Rights Movement, Suva (Fiji); Fiji Women's Crisis Centre, Suva (Fiji); femLINKpacific, Suva (Fiji); Pacific Centre for Peacebuilding, Suva (Fiji); Trans Affirmative Action Guild, Valelevu (Fiji); Spinal Injury Association Fiji, Suva (Fiji); Reproductive and Family Health Association of Fiji, Suva (Fiji); Human, Ecological Indigenous Rights (HEIR) Defenders Network Fiji, Nasinu (Fiji); Rainbow Pride Foundation, Suva (Fiji); Social Economic Empowerment Program, Suva (Fiji); Grace Trifam Ministry, Suva (Fiji);
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** Marist International Solidarity Foundation, Rome (Italy); Marist Star of the Sea Province; Marist Brothers, Fiji, Trust Board; Marist Brothers High School, Suva (Fiji);
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** Banaban Human Rights Defenders Network, Rabi Island (Fiji); International Center for Advocates Against Discrimination, Chappaqua (United States of America);
JS5	**Joint submission 5 submitted by:** The Advocates for Human Rights; Minneapolis (United States of America); The World Coalition Against the Death Penalty, Montreuil (France);
JS6	**Joint submission 6 submitted by:** Fiji Women's Rights Movement, Suvba (Fiji); Fiji Women's Crisis Centre, Suva (Fiji); FemLINKpacific, Suva (Fiji); Reproductive & Family Health Association of Fiji, Suva (Fiji); Medical Services Pacific, Suva (Fiji); Citizens Constitutional Forum, Suva (Fiji); Trans Affirmative Action Guild. Suva (Fiji); Fiji Disabled People's Federation, Suva (Fiji).

[3] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[4] HRADC, p. 4. See also JS2, para. 44 (ii).
[5] JS5, para. 5.
[6] JS2, para. 27 (vi).
[7] Ibid., para. 6 (i).
[8] HRADC, pages 4 and 5.
[9] JS1, p. 13.
[10] HRADC, p. 4.
[11] Ibid., paras. 6 and 10.
[12] Ibid., para. 7.

[13] Ibid., p. 3.
[14] JS6, p. 6.
[15] JS2, para. 39.
[16] HRADC, para. 8.
[17] ECP, paras. 1.3, 2.1, 2.5, 2.6 and 2.7.
[18] HRADC, p. 4.
[19] JS2, para. 14 (ii).
[20] Ibid., para. 8.
[21] HRADC, p. 4.
[22] JS2, para. 36 (ii).
[23] JS1, para. 4.2.
[24] Ibid., paras. 4.3 and 4.4.
[25] Ibid., p. 13.
[26] JS2, para. 36 (i).
[27] HRADC, p. 4.
[28] JS1, p. 13.
[29] Ibid., p. 13.
[30] Ibid., para. 4.8.
[31] Ibid., p. 13.
[32] Ibid., p. 14.
[33] Ibid., para. 4.11 and p. 14.
[34] JS4, para. 28.
[35] JS1, p. 13.
[36] Ibid., p. 12.
[37] Ibid., p. 13.
[38] Ibid., para. 1.8.
[39] Ibid., p. 14. See also JS4, para. 27.
[40] JS2, para. 44 (i).
[41] JS1, p. 12.
[42] Ibid., p. 12.
[43] HRADC, p. 4.
[44] ECLJ, para. 18.
[45] Ibid., para. 21.
[46] Ibid., para. 23.
[47] BC, para. 31.
[48] JS6, p. 11.
[49] Ibid., p. 11.
[50] Ibid., para. 21.
[51] HRADC, para. 29.
[52] BC, para. 18.
[53] HRADC, para. 29.
[54] JAI, para. 20.
[55] JS6, para. 36.
[56] HRADC, para. 20.
[57] Ibid., p. 6.
[58] JS6, para. 24.
[59] HRADC, para. 31.
[60] Ibid., p. 8.
[61] JAI, para. 19.
[62] Ibid., para. 36.
[63] HRADC, p. 8.
[64] Ibid., p. 8.
[65] JS6, para. 25.
[66] Ibid., para. 28.
[67] JS2, para. 50 (i).
[68] JS6, p. 15.
[69] HRADC, para. 22.
[70] BC, para. 14.
[71] Ibid., para. 21.
[72] Ibid., para. 19.
[73] Ibid., para. 23.
[74] Ibid., para. 15.
[75] Ibid., para. 26.
[76] Ibid., para. 27.

[77] Ibid., para. 28.
[78] Ibid., para. 30.
[79] JS3, para. 19 (b).
[80] JAI, para. 12.
[81] HRADC, p. 9.
[82] Ibid., p. 9.
[83] JAI, para. 21.
[84] JS2, para. 6 (v).
[85] Ibid., para. 4.
[86] Ibid., para. 20.
[87] JS6, para. 12.
[88] Ibid., para. 12.
[89] Ibid., para. 19.
[90] JS2, para. 10.
[91] Ibid., para. 12.
[92] JS6, p. 9.
[93] Ibid., para. 15.
[94] JS2, para. 14 (iii).
[95] JS6, p. 9.
[96] JS2, para. 14 (iv).
[97] Ibid., para. 26.
[98] Ibid., para. 27 (iii).
[99] Ibid., para. 27 (iii).
[100] Ibid., para. 27 (iv).
[101] JS3, para. 28 (a) and (f).
[102] JS6, para. 17.
[103] Ibid., p. 9. See also JS3, para. 28 (g).
[104] JS3, para. 23 (b) and (d).
[105] HRADC, para. 25.
[106] JS6, para. 18.
[107] Ibid., p. 9.
[108] HRADC, p. 7.
[109] JS6, p. 9.
[110] Ibid., p. 9.
[111] HRADC, para. 24.
[112] JS3, para. 13.
[113] HRADC, paras. 18 and 19.
[114] JS2, para. 54.
[115] JS6, para. 18.
[116] JS2, para. 55 (i).
[117] JS6, para. 13.
[118] Ibid., p. 6.
[119] HRADC, para. 23.
[120] Ibid., p. 6.
[121] JS2, para. 55 (ii).
[122] Ibid., para. 55 (iii).
[123] Ibid., para. 54.
[124] HRADC, para. 19.
[125] Ibid., p. 5.
[126] JAI, para. 30.
[127] Ibid., para. 31.
[128] JS4, para. 13.
[129] Ibid., paras. 16-17.
[130] JS2, paras. 51 and 53 (i). See also JS6, p. 6.
[131] JS2, para. 58 (i).
[132] HRADC, p. 8.
[133] Ibid., p. 9.